

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- ممن أراد الاجتماع عليه لنحو معاملة أو مجاورة كالرواية عنه أو القراءة عليه اه .
قوله (أو لم يستشر في ذلك) هذا هو المعتمد اه .
مغني قوله (على من) أي أجنبي اه .
مغني قوله (مطلقا) أي استشير أولا قوله (فيه) وقوله هنا أي في مريد نحو النكاح
قوله (فارقا) أي بين مريد نحو النكاح ومريد نحو البيع قوله (بأن الإعراض الخ) لعل
المراد أن من فرق يقول الإعراض أشد حرمة أي احتراماً فيحذر من هتكها بخلاف الأموال اه .
ع ش قوله (وذلك الخ) من كلام الشارح والمشار إليه كون قول الفارق وهما خطأ خلافا لما
في الرشدي من أنه من كلام الفارق .
قوله (لأن الضرر) أي المترتب على عدم ذكر المساواة وقوله هنا أي في الإعراض قول المتن
(مساويه) أي وإن لم تتعلق بما يريده كان أراد الزواج وكان فاسقا وحسن العشرة مع
الزوجات فيذكر للزوجة الفسق وإن لم تسأل الزوجة عن ذلك اه .
ع ش قوله (وأما معاوية الخ) يدل من الخبر قوله (أي عيوبه) تفسير لمساويه وقوله
بعد أي ما ينزجر به الخ يرجع لعيوبه اه سم .
قوله (سميت) أي عيوب الإنسان بذلك أي بلفظ المساواة لأنها أي العيوب وذكرها قوله (ولا
ينافيه) أي تقييد المتن بقوله إن لم ينزجر الخ قوله (ولا يقاس به صلى الله عليه وسلم
غيره) قد يقال في الفرق أن ألفاظه صلى الله عليه وسلم متوفرة الدواعي على نقلها فيتكرر
حصول الإبهام بتكرر سماعها بخلاف ألفاظ الغير فليتأمل اه .
سيد عمر قوله (في ذلك) أي في ذكر أو في الزيادة على قدر الحاجة قوله (فيلزمه) أي
الغير المساوي مع حصول الانزجار بنحو ما يصلح لك قوله (على ذلك) أي نحو ما يصلح لك
قوله (وإن توهم) أي من الاقتصار على ذلك قوله (لأن لفظه) أي الغير وقال ع ش أي قول
الرسول لا يصلح لك اه .
قوله (ليحذر) أي الناس من مآثرته وأخذ العلم عنه ومعاملته اه .
كردي ثم قوله ذلك إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله نعم إلى يجب ذكر الأخف وقوله أي
عرفا إلى ولو بإشارة وقوله وبالقلب إلى ومن أنواعها وقوله بأن يذكر إلى ومجاهرته وقوله
لكن إلى وشهرته قوله (بذلا الخ) علة للعلة زاد المغني لا للإيذاء اه .
قوله (في معاوية) هو غير ابن أبي سفيان اه .
ع ش قوله (إن علم) لعل المراد بالعلم ما يشمل الظن فليراجع قوله (أمسك) أي لم

يذكر شيئا من مساويه اه .

كردي بل ولا يقول نحو لا يصلح لك أيضا قوله (وقد يؤخذ منه) أي من قوله كالمضطر الخ قوله (وهذا) أي ذكر مساويه نحو الخاطب قوله (أحد أنواع الغيبة الخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال القذح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستغت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر اه .

ع ش قوله (وهي) مطلق الغيبة قوله (ذكر الغير بما فيه الخ) أي بأن يقول فلان الفاسق أو أبو الفاسق أو زوج الفاسقة مثلا وخرج يذكره ذكر ولده أو زوجته فقط من غير تعرض لذكره فإنه لا يكون غيبة كما هو واضح فتنبه اه .

رشيدي قوله (بما فيه) أي أما بما ليس فيه فهو كذب صريح اه .

ع ش قوله (مما يكره) عبارة المغني مما يكرهه اه .

بالضمير قوله (لا بنحو صلاح) أي من الأوصاف الحميدة اه .

ع ش قوله (ولو بإشارة) بيد أو رأس أو جفن اه .

مغني قوله (وبالقلب) الأولى أو بالقلب قوله (بأن أصر فيه) أي في القلب أي بخلاف مجرد الخطور فيه قوله (ومن أنواعها الجائزة الخ) يعني من الأسباب المبيحة للغيبة كما عبر بذلك المغني قوله (لذي قدرة الخ) مفهومه الحرمة إذا لم يكف لذلك اه .

ع ش قوله (أو الاستعانة) ظاهره أنه عطف على إنصافه وكان الأولى عطفه بالواو على

التظلم وقوله أو دفع معصية عطف على تغيير منكر عطف خاص على عام فكان الأولى العطف

بالواو كما في النهاية وقوله والاستفتاء وقوله ومجاهرته الخ وقوله